المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 67 بتاريخ 7 ماي 2024
المتعلق بحجز الضمان المؤقت نتيجة إقصاء عرض متنافس

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية تجمع شركتي "....." المتوصل بها بتاريخ فاتح مارس 2024؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية ..... رقم 3101/971/543/2024 المتوصل بها بتاريخ 28 مارس 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايته المشار إليها أعلاه، نازع تجمع شركتي "....." في مشروعية قرار لجنة طلب العروض بشأن حجز الضمان المؤقت جراء إقصاء عرضه في إطار طلب العروض رقم 28/2023 المتعلق بأشغال إنجاز بدال على مستوى تقاطع بين الطريق الدائري شمال-شرق ..... والطريق الجهوي رقم 114، حيث اعتبر أن حجز الضمان المؤقت نتيجة إقصاء عرضه يتعارض مع فلسفة المشرع من إقرار هذه الضمانة والتي تتمثل في ضمان جدية المتنافسين

خلال مرحلة الإبرام. كما أنه وبالرغم من وضعه للنموذج 7 من السجل التجاري، المتوفر في حينه، لدى لجنة طلب العروض وليس النموذج 9 كما هو منصوص عليه في المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431 إلا أنه تدارك الأمر وقام بالإيداع الإلكتروني للنموذج 9 المطلوب بتاريخ 13 دجنبر 2023 أي داخل الأجل القانوني لاستكمال عرضه الذي ينتهي بتاريخ 19 دجنبر 2023.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية بواسطة المراسلة رقم 135/24 بتاريخ 12 مارس 2024؛ أوضحت المديرية .....، أنه وبعد أن اجتمعت لجنة طلب العروض يوم 11 دجنبر 2023 من أجل استئناف أشغالها ودراسة وتائق الملف التكميلي لتجمع شركتي "....." الذي أعلن أن عرضه هو الأكثر أفضلية، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة (7) من البند الثاني من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية السالف الذكر، قامت اللجنة بفحص الوثائق والجواب المتوصل بهما من طرف التجمع المعني وتبين لها أن هذا الأخير قدم نسخة من النموذج 7 وليس من النموذج 9 كما هو منصوص عليه في المادة 4 من نظام استشارة طلب العروض والمادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية، وعليه قامت لجنة طلب العروض بإقصاء عرض التجمع المذكور وحجز ضمانته المؤقتة طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 24 و43 من مرسوم الصفقات العمومية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن تجمع شركتي "....." عاب على لجنة طلب العروض حجز الضمان المؤقت، الذي قدمه بمناسبة مشاركته في طلب العروض رقم 28/2023، وذلك جراء إقصاء عرضه؛

وحيث إن الفقرة 2 من المادة 24 من مرسوم الصفقات العمومية تنص على *أنه "يصبح مبلغ الضمان المؤقت ملكا، حسب الحالة، للدولة أو للجماعة الترابية أو للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني إذا تم إقصاء عرض المتنافس لأي سبب من*

الأسباب المنصوص عليها في أ) وب) وج) ود) أو هـ) من باء من البند 9 من 11) من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية"

وحيث إن عرض تجمع شركتي "....." قدتم إقصاؤه لاحتوائه على وثائق غير متطابقة، طبقا لما هو منصوص عليه في البند ب) من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية السالف الذكر؛

حيث إن وكيل تجمع شركتي "....." قد قدم النموذج 7 في إطار استكمال عرضه وليس النموذج 9 المطلوب، ويكون بالتالي قد خالف مقتضيات المادة 4 من نظام الاستشارة وكذا المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية، كما صرح بذلك بنفسه في مراسلته للجنة الوطنية للطلبيات العمومية وأكدته رسالة صاحب المشروع السالف ذكرها؛

وحيث إن لجنة طلب العروض قامت فور التوصل إلكترونيا بالملف التكميلي باستئناف عملها طبقا للنصوص التنظيمية، وتبين لها أن النموذج المدلى به ليس مطابقا لما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة ومرسوم الصفقات العمومية؛

وحيث بناء على ذلك قامت اللجنة المذكورة بإقصاء عرض التجمع المشتكي مع حجز الضمان المؤقت طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 24 من مرسوم الصفقات العمومية؛

وحيث وبالرغم من أن التجمع المذكور قام بعد ذلك بإيداع النموذج الصحيح (النموذج 9) لدى لجنة طلب العروض بتاريخ 13 دجنبر 2023، أي داخل الأجل القانوني لاستكمال ملفه كما هو مبين في مراسلته والبريد الإلكتروني المرفق، فإن ذلك ليس من شأنه تصحيح المسطرة باعتبار أن النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لا تسمح باستدراك الخطأ الناتج عن عدم الادلاء بوثيقة أو استبدال وثيقة بأخرى؛

وحيث مادام أن التجمع قد منح له الأجل القانوني المتطلب للأدلاء بالملف التكميلي والمحدد في 7 أيام على الأقل، فقد كان عليه أن يكون حريصا على إعداد الوثائق الصحيحة والكاملة المطلوبة في إطار طلب العروض.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار حجز الضمان المؤقت في إطار طلب العروض رقم 28/2023 يعتبر سليما ومشروعا وجاء مطابقا للمادتين 24 و43 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.